

بحار الأنوار

[139] آخر ولم يصل إليها حتى طلقها تحل للاول ؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها (1). 8 -
ين: أحمد بن محمد، عن المثنى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا - عبد الله عليه السلام عن
رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها عبد هل يهدم الطلاق ؟ قال:
نعم يقول الله في كتابه " حتى تنكح زوجاً غيره " و هو أحد الأزواج (2). 9 - ين: القاسم، عن
رفاعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم
تتزوج آخر فطلقها على السنة ثم يتزوجها الاول على كم هي معه ؟ قال: على غير شيء يا رفاعة
كيف إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق، فإذا طلقها واحدة كانت على ثنتين ؟
(3). 10 - ين: النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن
رجل طلق امرأته [تطليقة ثم نكحت بعده رجلاً غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الاول فقال: هي على
تطليقة (4). ين: عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امرأته] ثم إنها تزوجت رجلاً متعة ثم إنهما افترقا هل يحل لزوجها الاول أن يراجعها ؟ قال:
لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه (5). 11 - ين: ابن أبي عمير، عن حماد، عن عثمان، عن
الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة حتى مضت
عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم إن الرجل مات أو طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عندي
على تطليقتين باقيتين " (6). 12 - ين: ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: هي عندي على ثلاث (7). 13 - ين: فضالة والقاسم، عن رفاعة، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: سألته عن المطلقة تبين ثم تزوج رجلاً غيره قال: انهدم الطلاق (8). 14 -
ين: ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام

_____ (1 - 8) نفس المصدر: 69. زيادة من الاصل ساقط

عن المطبوعة .